

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٤٧) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

ما اعلم اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. يجب على الحاج ان يبيت فيه منى ليلة الثاني عشر. واذا زالت الحادي عشر. واذا اراد التعبد مؤمنا قبل غروب الشمس فيتقي فيه من - [00:00:00](#)

الا ان كان قد نواه وتجهز له ومنعه فله الخروج اليوم الحادي عشر لليوم الثاني عشر من ايام التشريق. والمتأخرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد بسم الله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد - [00:00:20](#)

الحاج اما ان يتعجل في يومين واما ان يتأخر في ثلاثة ايام والمراد باليومين والثلاثة ما بعد يوم العيد. ومن الوهم والخطأ ان اعتقد معتقد ان يدخل في ان يدخل فيها يوم العيد. وما اكثر ما يأتي الناس ويسألون عن - [00:01:10](#)

اشياء غريبة في الحج. يجي شخص يقول انا ما طفت للافاضة من خمس سنين او عشر سنين قبل اربعة ايام اتصل بي واحد يقول انا ما سعيت في الحج قط. قلت اجل شنو له حاج - [00:01:50](#)

يعني حج بدون سعي ما هذا الحج؟ وتوكل تسأل بعضهم له عشر سنوات ما طاف للافاضة ولذلك لا تحج حتى تتعلم احكام الحج.

يجب على كل من اراد الحج ان يتعلم - [00:02:10](#)

مجمل احكام الست. وهذا باجماع العلماء. اجمع العلماء رحمنا الله واياهم على ان المسلم يجب عليه اذا اراد ان يعمل شيئا ان يعرف حكمه. سواء كان عبادة او معاملة. قد ذكر غير واحد من علماء - [00:02:30](#)

على هذا. هذا صحيح. فلا يجوز ان تعبد الله الا بمعرفة وعلم. والا وقعت في الجهل. والبدعة والخطأ. ترك الركن وترك الواجب هذا واقع للأسف. ولذلك يجب التنبه لهذا. المقصود ان من تعجل في يومين - [00:02:50](#)

المراد اليوم الحادي عشر والثاني عشر. او تأخر في ثلاثة ايام يعني مع الثالث عشر. واذا غربت الشمس من اليوم الثالث عشر من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من ايام التشريق. انتهى الحج وانتهت اعمال الحج خلاص - [00:03:10](#)

فمن تعجل فانه يرمي قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر ثم يخرج من منى ومن تأخر فانه يبيت هذه الليلة ليلة الثالث عشر. يرمي من الغد بعد زوال الشمس بعد الظهر. هذا هو السنة - [00:03:30](#)

اليوم الثالث عشر ترمي بعد زوال الشمس. ثم تنصرف بعد ذلك تطوف الوداع وتخرج من مكة. طيب فان اراد الشخص ان يبقى في مكة بعد التعجب تعجل من منى واراد ان - [00:03:50](#)

في مكة زود يوم او يومين او ثلاثة او اقل او اكثر. هل يجوز؟ يجوز. فالتعجل يكون من منى وليس من مكة؟ من منى منى ولكن من اراد ان يبقى في مكة فليبقى متأخرا في منى هذا افضل واتبع للسنة. وهو فعل - [00:04:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. طيب ومن تأخر؟ قال له ان يبقى ايضا في مكة له ان يبقى في مكة. له ان يبقى يوم الرابع عشر والخامس عشر له ان يبقى الى اخر - [00:04:30](#)

ذي الحجة. طيب فان اراد ان يبقى الى محرم له ذلك. طيب متى يطوف للوداع؟ يطوف للوداع اذا السفر طواف الوداع متعلق بارادة السفر. فاذا اردت ان تطوف ان تسافر تطوف للوداع ثم تسافر. هذا ما يتعلق بمسألة التعجل والتأخر والله اعلم. نعم - [00:04:50](#)

احسن اليكم قال ما عمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويبقى بها حتى اذا زالت ثم قام بعد ذلك للوداع. ما حكم طواف الوداع اذا صام الحاج من منى - [00:05:20](#)

وهو يطوف الوداع نعم ما حكم طواف الوداع. طواف الوداع في الحج واجب. واما في العمرة فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر

به في الحج ولم يأمر به في العمرة. بل لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع في العمرة - [00:05:50](#)
ولذلك الاقرب انه ليس بسنة ايضا طواف الوداع ما في شي اسمه طواف الوداع في العمرة اصلا. ومن قال فان للعمرة طواف وداع
فعليه الدليل ولا نعلم دليلا على مشروعيتها اصلا. لكن ما من طاف فلا ينكر عليه لان الطواف خير - [00:06:40](#)
وهو مشروع في الاصل. اما القول بالوجوب في العمرة فهو خطأ. وقول ضعيف جدا. ولم يقل به احد من العلماء الا ثلاثة فيما اعلم
الاول او اثنان الاول الحسن ابن زياد - [00:07:00](#)

بيقولوا ايه من الحنفية؟ والثاني ابن حزم الظاهري. واما الثالث فهو صاحب الاقتناع من اصحابنا الحنابلة. وقد اخطأ رحمه الله في
هذه المسألة خطأ كبيرا على المذهب. وعلى هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وعلى نسبته ايضا للشريعة وبالغ في هذا الخطأ حتى -
[00:07:20](#)

زعم رحمه الله انه يجب طواف الوداع على كل خارج من مكة حتى من جاء للتجارة. وهذا غلط بين لم يقل به احد من اهل العلم فيما
اعلم. وانما هو وهم توهمه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية. ثم بنى على وهمه - [00:07:50](#)

هذا اوهاما ولذلك لم يوافقهم عامة الحنابلة قبله ولا بعده. ولذلك لم يذكره صاحب المنتهى وكل يؤخذ من قوله ويترك. وهذا من
الاطعاء التي توجد في بعض كتب المتأخرين. وعلى كل حال - [00:08:10](#)

طواف الوداع يشرع ويجب في الحج فقط دون العمرة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر احدكم حتى يكون اخر
عجيب البيت. الا انه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:30](#)

وغيره رخص للمرأة الحائض والنفساء. المرأة الحائض يسقط عنها الطواف طواف الوداع. لكن يجب عليها طواف وفي الافاضة ولذلك
المرأة ينبغي لها ان تبادر وبخاصة اذا كانت تخشى وبخاصة التي تعرف من عاداتها انها اقتربت - [00:08:50](#)

والعادة قد تتقدم يوما او يومين مع كثرة الحركة والمشى. وهذا معروف عند النساء. ولذلك الحج فيه حركة كثيرة. ننصح المرأة دائما
انها في اليوم العاشر تطوف للافاضة. فان بقيت طاهرا طافت للوداع والا سقط عنها طواف الوداع - [00:09:10](#)

ولا يجوز للحاج ان يترك طواف الوداع. طيب ما الحكم لو تركه؟ نقول يجب عليه الرجوع يرجع ما لم يصل الى بلده. فان وصل الى
بلده سقط عنه طواف الوداع لانه انتهى سفره - [00:09:40](#)

واذا عاد فقد انشأ سفرا جديدا. وقال بعض العلماء اذا خرج من مكة مسافة قصر لم يرجع والاقرب انه يرجع لان هذا واجب في ذمته.
واما ايجاب الدم عليه فايجاب الدم في الاصل ليس له اصل في السنة - [00:10:00](#)

الصحيح الثابتة انما هو حل ترقيعي قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولذلك لا يلجأ اليه الا عند الحاجة فنقول لو مسافر مئة كيلو
مئتين ثلاث مئة. يجب عليه الرجوع يعني في ذمته واجب لم يفعله. ولكن اذا وصل - [00:10:20](#)

الى بلده انتهى سفره فيجب عليه في هذه الحالة ان يفدي بالدم وهو ان يذبح ويوزعها على الفقراء في الحرم في مكة وان ذبحها
ووزعها في اي مكان فلا حرج. ان شاء الله تعالى. هذا ما - [00:10:40](#)

بطواف الوداع هذا ما يتعلق بطواف الوداع. طواف الوداع يكون بالملابس المعتادة. ويسن فيه طهارة من الحدث الاصغر وتجب
الطهارة من الحدث الاكبر. ويصلي بعده ركعتين. يصلي بعده ركعتين من الاطوفة كل طواف كل طواف مشروع بعده ركعتان. كل
طواف مشروع بعده ركعتين - [00:11:10](#)

طواف الافاضة طواف القدوم طواف العمرة طواف الوداع طواف النفل كل طواف ركعتان يصلي بهما يصلي ويقرأ فيهما بالفاتحة
وسورتي اخلاص قضي الكافرون في الاولى. وكل هو الله احد في الثانية. هذا ما يتعلق بطواف الوداع - [00:11:40](#)

فان حانت الفريضة بعد طواف الوداع اقيمت الصلاة فصلى الفريضة اجزأته عن الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع
ثم اقيم لصلاة الفجر ولم يحفظ عنه انه صلى ركعتين بعد غير صلاة الفجر وسنتها. فدل على ان الفريضة اذا صلاها - [00:12:10](#)

بعد الطواف تجزئ عن ركعتين الطواف. ولا حاجة للنية هنا لا تنوي مع الفرض نفلا لا حاجة للنية هنا انوي الفرض بس لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:12:40](#)

لا تدخل معها النافلة. بعض الناس دايم يقول لك والله انا علي قضاء ابصوم بنية ايام البيض. ايش دخل؟ ايام البيض بالقضاء نافلة. طيب ابى اصلي اه يوم الاثنين والخميس لا بأس صم يوم الاثنين وصم يوم الخميس. بس لا تنوي التطوع انوي القضاء - 00:13:00 فقط ومنهم من يأتي يوم عرفة يقول ابنه قضى لا. صمه عن يوم عرفة لا تخط بين النوايا في مثل هذا انما يحصل التداخل في العمل الذي ليس مقصودا لذاته. مثل تحية المسجد. ما هي مقصودة لذاتها - 00:13:20

فتدخل معها نية تحية المسجد مع مع السنة الراتبة مع سنة الوضوء لا بأس هذي تتدخل. اما اذا اردت ان تصلي الفريضة صلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء والفجر. هل - 00:13:40

تدخل معها السنة الراتبة بعد؟ ما يجوز هذا. هل تدخل مع تحية المسجد؟ لا ما يجوز. لكنها تكفيك عن تحية المسجد. لكن لا تكفيك السنة الراتبة. ولا يجوز ان تنوي معها السنة الراتبة. الله المستعان - 00:14:00

طيب ماشي. حد عنده سؤال شئ مو بواضح؟ لا يا عبد الله مع سنة هل تصلح ركعتي الضحى مع تحية المسجد اذا جيت في وقت الضحى سواء يوم جمعة وغيره نعم لا بأس. تنوي الضحى مع تحية المسجد هذا لا بأس به. نعم - 00:14:20

من فاتته سنة الفجر متى يصلها؟ يجوز له وجهه وجه الاول ان يصلها بعد الفجر مباشرة بعد الفريضة. يعني بعد الفريضة والاذكار تصلي سنة الفجر. والوجه الثاني ان تصلها في وقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيل رمح الى - 00:15:00

قبيل الظهر كلا الوجهين يجي عائش لكن ايها افضل الوجهين؟ افضل الوجهين لمن لا ينسى ان يصلها في وقت الضحى لقوله عزة السلام من فاتته الركعتان قبل الفجر فلي اذا طلعت الشمس يعني وارتفعت قدره. لكن من كان يغلب على ظنه النسيان او الانشغال - 00:15:30

شخص اول ما تجي الساعة ست الاو طالع يودي اولاده ويودي بناته ويودي حرمة وضاعت اوراقه العمل وكذا ومشغول في عمله بينسى. يقول صلها بعد الفجر مباشرة حتى لا تتركها - 00:16:00

وهي جائزة ولا بأس بها. والله اعلم. نعم. السنة بالبيت اي سنة؟ سنة الوجه. من صلى سنة الفجر في البيت هل تكفي؟ نعم تكفي لكنه اذا دخل الى المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتي تحية المسجد. اذا اقيمت الصلاة خلاص ما عاد عليك شئ - 00:16:20

هذا عند الشايب طيب نعم واصل احسن اليكم قال الاول ومن ترك الطواف ولو تأخر نعم اركان الحج ما المراد باركان الحج ركن الشئ هو جانبه الاقوى. ركن الشئ في اللغة هو جانبه - 00:16:50

الاقوى. فاركان الحج هي اساسيات الحج. او هي اجزاؤه الاساسية التي لا يصح الحج الا بها والمشهور ان اركان الحج اربعة. المشهور ان اركان الحج اربعة الاول الاحرام. والثاني الوقوف بعرفة - 00:18:00

والثالث طواف الافاضة. والرابع سعي الحج. اما الاحرام فقد تكلم تكلمنا عنه مفصلا ومعناه نية الدخول في النسك. فالاحرام قصد الدخول في الحج او قصد الدخول في العمرة. وعلامته الاهلال بالتلبية. علامته - 00:18:30

اهلال بالتلبية. تقول لبيك حجا. لبيك عمرة. فمن لبي بالحج او لبي بالعمرة قاصر فقد احرم فقد اتى بهذا الركن سواء لبي به في الميقات او في غير الميقات. وانما التلبية - 00:19:00

في الميقات واجب. لكن لو لبي قبل الميقات صح. الركن الثاني الوقوف بعرفة. ومعنى الوقوف ان يكون الحاج في عرفة محرما في وقت الوقوف. ولو لحظة واحدة فيجب على الحاج ان يقف بعرفة ولو لحظة واحدة وهو محرم - 00:19:20

في وقت الوقوف الشرعي والوقوف الشرعي من فجر اليوم التاسع الى فجر اليوم العاشر. اربع وعشرون ساعة هذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والجمهور يقولون لا من الزوال - 00:20:00

الى الفجر من الزوال من يوم عرفة يوم التاسع الى الفجر من اليوم العاشر. واستدل احمد رحمه الله بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فوقف بها ليلا او نهارا وهذا عام في جميع النهار والنهار - 00:20:20

من طلوع الفجر. لكن ما هو الوقت المسنون للوقوف؟ تقدم الكلام عليه وهو انه يبدأ من بعد الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ووقت الوقوف ادنى شئ ولو لحظة واحدة. قال العلماء ولو لم يعرف انها عرفة. ما دام ناوي الوقوف - 00:20:40

بس دار دار. ما يدري وين جبال عرفة. ومر عليها صح. وهكذا يصح او وقف بها في الهواء. طائرة هليكوبتر مثلا عسكري وحاج. في الطوارئ او غيرها في طيارته اهم شي تكون قريبة عرفا اما اذا كانت بعيدة بعيدة عرفا حيث لا ينسب الى انه واقف في عرفة -

00:21:10

هذا لا يصح وقوفه. لا يصح وقوفه. لكن اذا كان قريب عرفا ثلاثين متر اربعين متر خمسين متر اللي شافه قال ما شاء الله واقفين في عرفة. ينسب الى عرفة. لكن لو كانت طائرة بعد عشرين كيلو - 00:21:40

كيلو الى ثلاثين كيلو. ما يقال انه وقف في عرفة لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا شيء. خاصة على القول المعروف بان الارض كروية. فقد يكون هو فوق ما هو متعامد على الارض نفس المكان. هذا يؤيد - 00:22:00

ايضا هذا لكن العبرة بانه يعتبر منسوب الى عرفة. في الوقوف. فيقال هو والان في عرفة هو صائم في عرفة. مثله مثل اللي على جبل من الجبال في عرفة او على بعير. او على باص - 00:22:20

ما في كبير فرق الا ان هذا متصل بالارض وهذا غير متصل وهذا فرق غير مؤثر لان المتصلين امر خارجي ليس ذات الانسان. الاكل ليس هناك فرق حقيقي. طيب من جاء - 00:22:40

بعد الفجر من يوم العيد اذن الفجر او بعبارة ادق دخل وقت الفجر وهو لم يقف بعرفة وقد احرم ما حكمه؟ نقول هذا فاته الحج. فاته الحج يعني ما عاد له حج. طيب ماذا يصنع خاص؟ يخلع ملابسه ويرجع لاهله ويقول له ما يجوز. لان الاحرام - 00:23:00

لا ينحل بنفسه. ولان الاحرام كما يعبر الفقهاء لا يرتفع بالرفض ومن اجل الدالة على ان الاحرام لا يرتفع بالرفض انه لا يرتفع بالموت. والموت يقطع لاقطع العلاقات الزوجية ويقطع الملكية ويقطع الوكالات ويقطع كل - 00:23:30

ومع ذلك عقد الحج لا ينقطع بالموت بدليل الرجل الذي وقصته دابته حديث ابن عباس في الصحيحين ان رجلا وقصته دابته في عرفة فاندقت عنقه يعني منها فاندقت عنقه فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه - 00:24:00

وكفنوه بماء اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا شف يستمر الاحرام الى يوم القيامة يبعث يقول لبيك اللهم لبيك. وقال لا تمسوه طيبا وقال لا - 00:24:30

تخمروا رأسه كل هذا يدل على ان الاحرام باقي. ولذلك لا ينقطع بالرفض. لو واحد قال هونت. احرم. وابقى لهونت. شاف الزحمة مثلا هل يصح انه يقول هونت في الحج ولا في العمرة؟ لا ما في هونا والدليل وهذا محل اتفاق بين العلماء لا - 00:25:00

فيه خلافا بين العلماء. قد نقل غير واحد الاتفاق عليه. والدليل على هذا قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. امر باتمامها مطلقا. دل على اتمامها فرضا او ويدل عليه ايضا - 00:25:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في مكة لم يقل الله عز وجل له تحللونش. بل انزل تشريعا جديدا في التحلل. وهو ما يتعلق بان بالاحصاء. قال فان حصرتم فما استيسر من - 00:25:50

وامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الهدي بايش؟ بالحل. فدل على انه لا يرتفع الاحرام بالرفض اذا كان المحصر لعدو او مرض لا يستطيع ان يرفض الاحرام. فما بالك بالشخص المتشهي - 00:26:10

انه يهون بس. لا ما في. لك يبقى محرما الا الطفل الا الطفل. فقد استثنى جماعة من الفقهاء الطفل لانه غير مكلف كما هو مذهب الحنفية واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:26:30

وهو صحيح لان الطفل غير مكلف اصلا. فاذا عجز الطفل او تعب او لكم ان تحللون ولكن الافضل الا تجعلوه يحرم الا وعنده القدرة للاكمال. اذا كان تخافون ما يستطيع - 00:26:50

لا تحرمون به من اصل هذا الذي ينبغي ولذلك لا ينبغي الحج بالاطفال لان الحج صعب في زماننا هذا قديما يمكن يعني ما في زحمت شديدة ولا في الان بسبب الزحمت الشديدة يعني انا اذكر انه في سنة من - 00:27:10

سنوات وافقنا زحمة في الذهاب الى الجمرات انا شهدت اكثر من عشر مرات. لاني توقعت الهلاك في كل لحظة من كثرة الزحام ودفع الناس لنا حتى صرنا نمشي في الهواء - 00:27:30

انا اذكر اني تشهدت حول عشر مرات. لاني ما توقعت انجو الا بتوفيق الله عز وجل. وتيسيرا. الحمد لله تيسر ولا احد لمك. لا عسكر عندك ولا غيره. خلاص اذا صكت الزحمة. كلن يقول نفسي نفسي - [00:27:50](#)

ما عدا حد يعني كما حصل في بعض الانفاق في بعض السنوات وفي بعض المناطق الضيقة جدا ما عاد احد خلاص نعم الناس يضطربون اضطراب ما عاد يعقلون ما عاد احد يعقل احد. ومن سقط على الارض انتهى - [00:28:10](#)
احذر من السقوط في الزحمة. اهم شي خلك واقف يضربونك يطقونك. يخشون عينك يصيرون اهم شي كن قائما اياك والسقوط. لان من سقط لن يستطيع القيام ما حد لمك يشيلك - [00:28:30](#)

الا كان الله انقذك بواحد يعني معك ولا جنبك ولا واحد رأفت ولا واحد نشيط وشجاع لان حتى الانسان يخاف على نفسه وان كان هذا بحمد الله خف في السنوات الاخيرة بسبب التنظيمات الجيدة التي فعلتها الدولة جزاهم الله خير - [00:28:50](#)
لكن قد يعرض هذا في بعض الاحوال وبخاصة اذا وجد اناس يقصدون الشغب تعرفون ان في اناس في الحج احيانا بدون الشغب هذا. فاذا وجد من يتقصد الشغب الله المستعان. الناس كثر. فالمقصود ان الحج يعني لا - [00:29:10](#)
ينبغي الانسان الان يحج باطفاله. الحج بالاطفال صعب صعب جدا. العمرة لا بأس. الحج صعب. طيب فالاولى ترك الحج بالصبيان. من باب المصلحة الشرعية. لك يا الحاج ولا هو. والله المستعان - [00:29:30](#)

طيب باقي عندنا الركن الثالث نعم نعم بس ما انتهينا ما انتهينا من نقطة مهمة قلنا من فاته من فاته الوقوف في عرفة ماذا عليه؟ هل يرفض الاحرام؟ الجواب لا - [00:29:50](#)

ماذا يصنع؟ خلاص يقلبها عمرة او تنقلب هي عمرة. بعض العلماء يقول يتحلل بالطواف والسعي لا هو الحقيقة يعتمر ما فيش فايذة انه يطوف خلاص جميعها عمرة فيذهب ويطوف ويسعى ويقصر ويتحلل بعمرة يتحلل بعمرة فيكون - [00:30:10](#)
الحج عمرة اولى من ان يضيع عليه كل شيء. طيب الركن الثالث الطواف الطواف والطواف طواف الافاضة المقصود لان الطوفة في الحج انواع همها اربعة او هي اربعة في الجملة اربعة. الاول طواف العمرة وهذه تكون - [00:30:30](#)
متمتع وتقول العمرة المفردة. والثاني طواف القدوم وهو اول طواف يأتي به الحاج المفرد والقارئ. وهذا سنة واما طواف العمرة فهو ركن. الرابع طواف الافاضة وهو المقصود هنا. وهو المقصود هنا. طواف ايش - [00:31:00](#)

الافاضة وهو الذي يكون في يوم العيد او بعده. والرابع طواف الوداع طواف هذه اطوفة الحج والعمرة هذه باقي عندنا طواف النفل هذا نفل تطوف في اي وقت والنفل طواف النفل - [00:31:20](#)
في كل وقت. اما السعي فلا يشرع الا في حج او عمرة. ما في لا يوجد سعي نفل ابدًا باتفاق الفقهاء. ما نافذة وباقي عندنا من الطوفة المشروعة طواف ايش؟ النذر طواف النذر فمن نذر - [00:31:40](#)

يرى ان يطوف فليطوف. والدليل على وجوب الطواف قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق. وهو من اعظم مقاصد الحج الطواف. ولذلك اتفق العلماء على ان الطواف ركن. اتفقوا على ان الطواف ركن وعلى ان الوقوف - [00:32:00](#)
بعرفة ركن هذان الركنان متفق عليهما باجماع العلماء. طيب من تأخر عن الطواف الطواف يشرع يوم العيد. وليلة العيد من نصف ليلة العيد كما يقول فقهاء الحنابلة. يعني من بعد نصف الليل - [00:32:20](#)

ونصف الليل في مكة اثنعشر الرابع تقريبا. فلو ان الانسان طاف في الساعة اثنى عشر صح طوافه. لكن لو طاف الساعة مثلا تسع او الساعة عشر لا يصح الطواف لان لم يدخل وقت الطواف بعد. هذا وقت المبيت من مزدلفة. يدخل - [00:32:40](#)
الوقت بعد نصف الليل والافضل انه يكون في الصباح في النهار. فمن تأخر الطواف الطواف العيد يطوف يوم احد عشر يوم اثنعشر يوم ثلث عشر ومن تأخر الى يوم عشر عشرين الى يوم خمسطعش لا حرج لكن خالف السنة - [00:33:00](#)

الا المرأة الحائض والنفساء فحتى تطهر. فلو نسيه او شغل عنه فاخره اسبوع اسبوعين ثلاثة الشهر. يأتي ولو بعد سنة او بعد سنتين او ثلاث. لكنه لا يكون قد تحلل من الحج. التحلل الثاني - [00:33:20](#)
لان التحلل الثاني لا يكون حتى تطوف وتسأل. لكن يكون تحل التحلل الاول. بالرمي والحلق او التقصير فمن كانت امرأة حائض مثلا

فلها ان ترجع الى بلدها القريب حتى لكن لا يقربها زوجها حتى تطوف للافاضة. لا يقربها. واختلفوا فيما دون - [00:33:40](#)
المباشرة والمس فيه خلاف بين العلماء واختلفوا في عقد النكاح. والاقرب والله اعلم ان المحرم هو الجماع وما دونه لا بأس به لكن
ينبغي الابتعاد عنه الا لمن يملك نفسه - [00:34:10](#)

بقي عندنا ثم ترجع بعد ذلك وتطوف بالافاضة وحده. هل يجب ان تأتي بعمرة؟ لا ما يجب. يكفي هكذا فقط تطوف للافاضة وتروح
لبيتها. هل يجوز ان تأتي بعمرة؟ يجوز ان تأتي بعمرة. يجوز ان تحرم بعمرة فتطوف للعمرة - [00:34:30](#)

وتسعى للعمرة وتقصّر للعمرة ثم تعود فتطوف ايش؟ للافاضة تطوف للافاضة طيب لو قدمت طواف الافاضة على طواف العمرة
يجوز؟ يجوز يجوز لكن الافضل والاولى البداء بطواف لان هذا السنة ان الانسان اللي جاء الى العمرة يبدأ ايش؟ بطواف العمرة. لكن
لو طافت الطواف الاول ونوت انه - [00:34:50](#)

اوعى في الحج. ثم طافت طواف العمرة. يعني طافت اربعت عشر شوط. سبعة عن الحج وسبعة عن العمرة هل يصح؟ نعم يصح. ما
في مانع من هذا. لا شيء يمنع من هذا. مسألته قبل او بعد انما الاعمال - [00:35:20](#)

الاقرب ان تبدأ بطواف العمرة هذا اللي يظهر لي انا والله اعلم لان هذا واهل السنة هذا ظاهر السنة ان المعتمر يبدأ بطواف العمرة
مطلقا. طيب باقي عندنا السعي ايضا السعي - [00:35:40](#)

وقته سعي الحج ان كان قارنا او مفردا فوقته بعد طواف القدوم فله ان يطوف القدوم ولو جاء في يوم خمسة او ستة او سبعة. او
ثمانية. ويسعى بعده صحيح الحج. ومن سعى بعد طواف القدوم اجزأه. لكن - [00:36:00](#)

اذا كان قارن او مفيدا. اما المتمتع فلا بد له من سعيين. ولا يجوز له ان يسعى سعي الحج الا في يوم العيد. او ليلة العيد بعد نصف
الليل لانه عليه سعي واجب للعمرة. وليس بعد سعي العمرة سعي للحج. لان سعي الحج - [00:36:20](#)

ان يكون بعد طواف القدوم لا قبله. ولا يشرع يكون مستقلا المتمتع يسعى يوم العيد. اما القارن فان سعى قبل فما عاد عليه السعي
بعد ذلك اما المتمتع فالسعي الاول للعمرة ويجب ان يسعى سعيا اخر للحج. فمن سعى وطاف - [00:36:40](#)

فقد تحللت التحلل الثاني. وحلله كل شيء حتى النساء حتى النساء. ثم بعد ذلك تقدم الكلام عن احكام الحج مفصلا. لكن كلامنا هنا عن
احكام الاركان طيب من نسي السعي جهلا او غفلة او تركه نسيانا عفو من ترك السعي جهلا او غفلة او - [00:37:10](#)

نسيان او عجلة او لاي سبب. نقول يجب عليه ان يرجع ويسعى ويبقى لم يتحلل. التحلل ايش؟ الثاني كيف لا يأتي زوجته وكما قلنا
في الطواف يأتي فقط ليسعى ويسعى بثيابه. له ان يذهب الى مكة بثيابه ويسعى فقط بدون اي شيء اخر بدون عمرة. ولا هو -

[00:37:40](#)

واكمل واحسن ان يأتي بعمرة. فيطوف للافاضة عفو يطوف للعمرة ويسعى للعمرة ثم يقصر ثم يأتي بسعي ايش؟ الحج وهذا افضل.
ولو اتى اول ما اتى فسعى مباشرة سعي ايش؟ في الحج صح - [00:38:10](#)

ثم يذهب يطوف للعمرة ثم يسعى للعمرة ثم يقصر. يجوز هذا الجهة والاول او لا؟ يبدأ بالعمرة ثم يأتي بسعي الحج هذا ما يتعلق
باحكام اركان الحج. طيب نكتفي بهذا القدر - [00:38:30](#)

وش اللي بعده؟ وجبة حج وجديد. ايه خلها بعدين هذي تصلح درس مستقل. طيب نكتفي بهذا القدر اللي عنده نعم؟ نعم الله
يحفظك واليك السعي يبقى على لا لا يبقى على احرامه يبقى بس يمتنع من النساء. باقي عليه التحلل الثاني - [00:38:50](#)

تمتنع من النساء. لا ما هو محرم. تحلل تحلل اول. ليس محرم. او ان يفعل كل شيء. يلبس ويتطيب يقصر يقصر شعره بالصفارة لا
بأس. لكن لا يأتي زوجته لتترك السعي او تركت السعي للحيض مثلا بترجع - [00:39:20](#)

يجوز لا بأس. لكن لا يقربها زوجها. والله اعلم. احسن الله اليك لا يشرع الاحرام لطواف النفل لا يشرع اصلا. لا يشرع تطوف بملايس
كيف؟ السعيد المتمتع سعيد المتمتع عليه سعيان سعي العمرة يأتي به مع العمرة وسعي الحج يأتي به في اه يوم العيد وما بعده. واما

القارن فيكيه سعي واحد ان اتى به اول - [00:39:40](#)

مع طواف القدوم خلاص كفى. وان لم يأتي به او لم يأتي اصلا بطواف القدوم يجب ان يأتي به يوم العيد وما بعده. يكفيني طيب

يأتي به ما في الا هو. من هو؟ لا يشرع للقارن سعي اخر - [00:40:20](#)

الا على مذهب على مذهب الحنفية. الحنفية يرون ان على القارئ سعيين ان على القادم سعيه يجب عليه ان يسعى مرتين هكذا يرى الحنفية وقول ضعيف. جمهور العلماء والذي دلت عليه السنة ان معه - [00:40:40](#)

تفضل. صوت من اشترط عند الاحرام فقال ان حبسني حابس محلي حيث عبستني. وفاته الوقوف بعرفة. هل له ان يتحلل؟ الجواب لا. لان هذا ليس حابس. هذا اسمه الفوات وليس الحبس يدرس باب اسمه باب الفوات وباب اسمه الاحصاء. الكلام هنا على المحصى

اما اللي فاته الوقوف بعرفة - [00:41:00](#)

اتوا الحج لكنه لا يزال محرما فيتحلل بعمره ما عنده حبس. احد حبسه. والله عز وجل فان احصرتم هذا ما احصر. هذا غير محصر. هذا قل لي متأخر قل كسلان متأخر. هو سبب التأخر لو بكر قد يكون احيانا بغير سبب منه. لكن اذا كان احصر يعني منع هذا -

[00:41:50](#)

له ان يتحلل اذا منح بالنسبة للمرأة لو كانت مراقبة مع مع او صار عليها ما سعت او لقاء ما سعت. والمرأة اذا اجتهدت الدورة يعني المرأة يجوز ان تسعى وهي حائض لا بأس. يجوز ان تسعى وهي حائض لا - [00:42:10](#)

لكن يعني تحرص انها ما تجلس في المسجد. لا تبقى في المسجد. لانه يبقى الان المسعى حقيقة صار داخل المسجد بعضهم يقول لا هو مشعر مستقل خارج المسجد لكن الحقيقة انه دخل المسجد يجوز لها ان تسعى يجوز وان كان بعض مشايخنا يقول ما تسعى -

[00:42:40](#)

ان الحياة لا تدخل المسجد والمساء على المسجد الاقرب عندي ان لها ان تسعى لها ان تسعى لها ان تسعى لكنها ينبغي لها لا تجلس في المسجد لا لا يشترط الطهارة في شيء من من لا يشترط الطهارة في شيء من - [00:43:00](#)

الا في الطواف فتشترط فيه الطهارة واختلفوا في تفصيل ذكرناه في محله والصحيح ان تشترط الطهارة الكبرى دون الصغرى الكبرى شهر. اما الصغرى فلا لكن الصغرى سنة. مؤكدة. والله اعلم - [00:43:20](#)

من فقد وضوءه اثناء الطواف فله ان يدخل الطواف. يكمل الطواف والطواف الصحيح. يكمل الطواف. يكمل الطواف وطواف نعم خلصنا يا جماعة سم المتمتع بالنسبة نعم. نعم نعم الاسم المتمتع عليه طوافان كلاهما ركن وعليه سعيان كلاهما ركن. لان المتمتع في حقيقته يأتي - [00:43:40](#)

في عمرة مستقلة تماما عن الحج. بل يتحلل بينهما ثم يأتي بحج مستقل تماما. لكنهما متفقان في السفر فقط في سفرة واحدة ايه ده ؟ اما العمل فهذا مستقل عن هذا تماما. وبينهما فاصل فاصل يتحلل فيه. طيب - [00:44:20](#)

بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:44:40](#)